

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(22)

علي عبدالعزيز الشبل

وبلغنا وإياكم الى احبابي ايش الموالة في الوضوء نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وجميع المسلمين - [00:00:01](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب الموالة في الوضوء عن خالد ابن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم. لم يصبها الماء فامرته رسول - [00:00:30](#)

الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء. رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناده جيد. قال جيد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه. فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:00:49](#)

ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضاً ثم صلى. رواه احمد ومسلم. ولم يذكر فتوضاً هذا من حديثان حديث خالد بن معدان حديث عمر رضي الله عنهما ببوب عليه المصنف المجد ابن تيمية - [00:01:12](#)

بابا قال باب الموالة في الوضوء ومرة علينا ان الموالة برضو من فروض الوضوء الستة كما ان الترتيب هو الفرض الخامس فيبدأ بغسل وجهه بما في ذلك المضمضة والاستنشاق ولو قدم الاستنشاق على المضمضة - [00:01:32](#)

الجهاز والافضل تقديم المضمضة على الاستنشاق ثم يغسل يديه من المرفقين ويبدأ بغسل اليدين من اطراف اصابعه الى المرفق ثم يمسح رأسه ومنه الاذان ثم يغسل رجليه الى الكعبين هذا الترتيب - [00:01:55](#)

فلو قدم غسل الرجلين على غسل الوجه لم يصح لان الله رتبها في اية الوضوء من سورة المائدة والموالة ضابطها عند العلماء الا يؤخر غسل عضو حتى ييبس الذي قبله - [00:02:18](#)

ودل على ان الموالة فرض ولو جاز ان يؤخر غسل العضو لما امر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث خادم المعدان الرجل الذي في قدمه لمعة قدر الدرهم ان يرجع فيعيد وضوءه ويعيد الصلاة - [00:02:38](#)

فدل على ما ترجم عليه المصنف من فرض الموالة عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وابهام الصحابي لا يظر لان الصحابة كلهم عدول رضي الله عنه - [00:02:57](#)

وكذا ابهام بعض زوجاته عليه الصلاة والسلام ويروى الحديث عن عائشة ويروى عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة اي مكانا - [00:03:17](#)

يلمع لم يؤثر فيه جريان الماء ولم يبلغه الماء لمعة عدم التنظيف غدر الدرهم ما تعرفونه انتم الدرهم عملة تماثل في عملاتنا الان نصف الريال بحجمها او ربع الريال - [00:03:37](#)

والدراهم كانت من فضة اما الدنانير فكانت من ذهب واذا اطلق الابيضان اي الذهب والفضة مع ان الذهب احمر اصفر الى احمرار الفضة بيضة لكن غلبت الفضة على الذهب ان هذه اللعة قدر الدرهم ليست كثيرة - [00:04:03](#)

لم يصبها الماء فامرته صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء في رواية وان يعيد الصلاة وسأل الاثرم الامام احمد عن هذا الحديث قال هذا حديث جيد فدل الحديث على - [00:04:27](#)

وجوب الموالة وهو الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله اذ لو كانت الموالة غير واجبة اكتفي بماذا؟ بان يغسل هذا الموضع الذي فيه البياض لكن امره بان يعيد الوضوء - [00:04:42](#)

دل على ان وضوءه مع هذه اللعة وشو غير صحيح وبالتالي لم تصح الصلاة واعادة الصلاة تحصيل حاصل امر بها او لم يؤمر بها لان

الوضوء لم يصح ولم يتم - 00:05:01

وفي حديث عمر رضي الله عنه ان رجلا توطأ فترك موضع ظفر على قدمه القدم كلها بعيدة عن العين. واشد ما يكون بعدا عن العين باطن القدم. وعقبه فابصره النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:20

قال ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى ودل انه لما اقره على انه اعاد الوضوء ان الموالة فيها شرط وفرض نعم قال رحمه الله يبقى في الموالة شيء معفو عنه - 00:05:40

لعدم القدرة على التصوم منه كأن يكون الانسان في وقت حار وفيه السموم ريح قوية فاذا بدأ بغسل يديه ثم غسل وجهه ما يمدية يغسل المرفقين الا والوجه تديس او ما يبدأ بغسل القدمين الا والوجه قد ييس - 00:06:02

فما لم يكن منه تعدل تفريط لا يؤخذ به كما لو كان الوقت حارا وسموما فهذا يعفى عنه نعم سم ايه وين هيبو ذي هذي والله زينة المراوح ذي قوية - 00:06:31

مثل مثل العصير تنشف المهيمن اما اللي ماشي مهم مهانة ما تنشفه الى ما يخالف هذي ما تنشف بسرعة ولا تنشف بسرعة الا الواحد المهيمن اللي يبي له بغسل عضو ربع ساعة - 00:06:57

هذا نقول روح للمستشفى لا تغسل وضوءك. عالج روحك من هالمهانة هذا وسواس اي نعم نعم باب جواز المعاونة في الوضوء عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له. وان المغيرة جعل يصب

الماء عليه وهو يتوضأ - 00:07:17

فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. اخرجاه. وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء - 00:07:43

رواه ابن ماجة هذان الحديثان حديث المغيرة حديث صفوان بن عساف رضي الله عنهما مع احاديث اخرى في اعانة المتوضئ على وضوءه سيما من له شأن كنبينا عليه الصلاة والسلام - 00:07:58

ويلتحق به العلماء والامرا والوجهاء والوالدان يعينهم من تحتهم على الوضوء ونعلم ان انسا وصاحبه كان يحملان للنبي عليه الصلاة والسلام ابن مسعود كان مسؤولا عن وضوئه وكذلك كعب رضي الله عنه - 00:08:16

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتنافسون في اعانة النبي على وضوءه منهم من يحمل معه العصا العنزة ومنهم من يحمل الدواة ومنهم من يوظئه منهم من يصب الماء عليه والمغيرة في حديثه في الصحيحين انه اهوى لينزع - 00:08:45

كفيه عليه الصلاة والسلام كل هذا يدل على ان اعانة المتوضئ على وضوءه انها مشروعة وجائزة وانها ليست من الكبر خصوصا من كان محتاجا فكبير السن يحتاج من يوظي ويصب الماء عليه - 00:09:05

مريض الركب السمين الاعانة على الوضوء اعانة خاصة واعانة عامة الخاصة كما في هؤلاء الاعانة العامة كمن يبني المراحيض ودورات المياه فيهيئ فيها ما فيه اعانة للمتوضئين من وطمح الحنفيات الصنابير الكثيرة - 00:09:25

وضعي المتكئات الحديد هذا من الاعانة الاعانة خاصة والاعانة عامة وكلها مشروعة والحمد لله وهي داخلة في عموم قول الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى متى تمنع هذه الاعانة اذا كان باعثها الكبر والعجب والتيه - 00:09:52

هذه ممنوعة ولا تصح ولا تجوز وصاحبها اثم ومن اعانه على الاثم فهو مثله اثم نعم نعم باب المنديل بعد الوضوء والغسل عن قيس ابن سعد رضي الله عنه قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل - 00:10:17

فوضع له فاغتسل. ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس اشتمل بها رواه احمد وابن ماجه وابو داود هذا حديث قيس ابن سعد ابن ابي وقاص وتتهمته رأينا اثر الزعفران في - 00:10:45

مفرق عنقه عليه الصلاة والسلام عليه رحمه الله باب المنديل بعد الوضوء والغسل. ما المنديل؟ المنشفة التي يتيبس بها من اثر الماء واحوج ما يحتاج اليها بعد ايش بعد الغسل - 00:11:04

واقل من ذلك بعد الوضوء والمشهور عند الفقهاء ان التنشف بعد الوضوء والغسل انه مباح انه مباح لماذا؟ لاستحضار ما جاء في

الاحاديث السابقة انه تتقاطر الخطايا من كل عظم مع اخر قطرة منه - [00:11:24](#)

ولهذا استحبوا الا يتنشف بعد وضوءه وكان فعله انه ينفذ يده عليه الصلاة والسلام الامر في هذا واسع الامر في هذا واسع والحمد

لله فان زوال الخطايا ثابت تنشف او لم يتنشف - [00:11:50](#)

وهذا الحديث حديث قيس ابن سعد ابن ابي وقاص اختلف العلماء فيه هل هو موصول او انه مرسل وجهان لاهل العلم فيه ان النبي

عليه الصلاة والسلام اتى سعدا زائرا له في منزله. ليه - [00:12:12](#)

لان سعدا من اين ها سعد ابن ابي وقاص من اقوال النبي عليه الصلاة والسلام. لانه من بني زهرة رHF امه امنية بنت وهب وقال عليه

الصلاة والسلام فيه هذا خالي - [00:12:33](#)

فليرني كل امرئ منكم خاله وفيه ان الخؤولة والعمومة ليست مختصة باخي الام او باخي الاب كرهته حتى ابناء عمومته الادين

والاقرابين هم من العمومة او من الخؤولة وسعد ليس هو - [00:12:57](#)

اخ لام النبي عليه الصلاة والسلام. بل ابوه ابن عمي امنية بنت وهب خديجة رضي الله عنها لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن

عمها ورقة ورقة بن نوفل وهو ابن عمها - [00:13:20](#)

قالت له اي عم نادته بوصف ايش العمومة في رواية في الصحيحين اي ابن عم اي عم لانه كبير في منزلة الوالد وان لم يكن اخا لابيها

وهذا من عناية الشريعة وحفاوتها بالالفاظ المؤدبة - [00:13:39](#)

في معاملة الناس ومخاطباتهم من القرابات ولهذا اهل المروءة وذوي الشأن اذا جاء رجل من قبيلة اخواله قال هذا من اخوالي او هذا

من اعمامي وهذه لا تعد عند الكرماء والفضلاء الا من الشيم - [00:14:02](#)

ومن المناقب ومن مكارم الاخلاق زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل ووضع له فاغتسل ثم ناوله

ملحفة. ملحفة يعني منشفة. يتلحف بها وهي مصبوغة بالزعفران والزعفران طيبه برائحته - [00:14:23](#)

وبالورس هو نوع من شجر البوادي طيبه الزعفران بلونه وانوار السوط طيبه برائحته وتنشف بها عليه الصلاة والسلام واثر

التنشف بها انه يبقى اثر الزعفران واثر الورس في جسده - [00:14:46](#)

فدل على جواز على جواز التنشف بالمنديل وما كان معناه بعد الوضوء بعد الغسل ولو نفذ يده صحة جاءت السنة بهذا وبهذا فدل

على ان الامر في هذا والحمد لله امر واسع - [00:15:08](#)

نعم قال رحمه الله ابواب المسح على الخفين باب في شرعيته. تبون ناخذها ولو كثرنا عليكم اليوم او البرد جاء وحت احكام المسح

وش ودكم يا الاخوان حسون هو فيد ليول ولا ما هو فيد ليول - [00:15:28](#)

ها طيب ناخذ منه بابا او بابين اربعة فمن عندكم وما اريد ان اشق عليكم فان المصنف رحمه الله ذكر في ابواب المسح على الخفين

خمسة ابواب وكما قلت لكم ان المجد رحمه الله - [00:15:51](#)

فقهه في التراجع كما ان فقهه في الاستنباطات التي آآ يختم بها التبويبات. نعم عن جرير رضي الله عنه انه بال ثم توضع ومسح على

خفيه. فقيل له تفعل هكذا - [00:16:12](#)

قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضع ومسح على خفيه. قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام

رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة متفق عليه - [00:16:31](#)

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل

عن ذلك عمرا رضي الله عنه فقال نعم - [00:16:47](#)

اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره. رواه احمد والبخاري وفيه دليل على قبور خبر واحد وعن

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال - [00:17:03](#)

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضع ومسح على خفيه قلت يا رسول الله انسييت؟ قال بل انت نسييت

بهذا امرني ربي عز وجل. اللهم صلي وسلم. رواه احمد وابو داود - [00:17:17](#)

قال الحسن البصري روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا فعلا منه عليه الصلاة والسلام وقولان المسح على الخفين من مسائل الجليلة وهي وان كانت متعلقة بغسل الرجلين او المسح على الجوربين والخفين يعني من فروع الوضوء - [00:17:33](#)

الا ان العلماء يذكرونها في كتب العقيدة ويقولون كما في الطحاوية ونرى المسح على الخفين لماذا ادرج العلماء هذه المسألة الفقهية في كتب العقائد لاربعة امور الامر الاول لان الاحاديث فيها متواترة - [00:17:56](#)

كما قال الحسن البصري فيها سبعون نفسا عنه عليه الصلاة والسلام يلقون فعله وقوله في المسح على الخفين اذا متواتر قال الامام احمد ليس في نفسي المسح في الخفين على الخفين شيء - [00:18:19](#)

فيه اكثر من اربعين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اي حديثا قوليا قبل الفعل والعجيب ان من رواة الاحاديث المسح علي ابن ابي طالب وهذا من رفع الرد على الروافض الذين لا يرون المسعى على الخفين - [00:18:39](#)

الامر الثاني ان هذه من السنة المستقرة ورد السنن المستقرة من البدع رد السنن المستقرة في الدين من البدع فمن انكر صلاة التراويح انكر سنة ايش مستقرة في دين الاسلام - [00:18:58](#)

هذا القحطاني في نونيته ما قال ان التراويح بدعة الا الروافض شيعة الشيطان الامر الثالث في درجها في كتب الاعتقاد ان المنكرين للمسح على الخفين هم اهل الاهواء والبدع وفي مقدمهم الروافض - [00:19:19](#)

لماذا انكر روافض المسح على الخفين لان فرض الرجلين عندهم وش هو؟ المسح لا الغسل الامر الرابع ان الشريعة استقرت على هذا على المسح على الخفين حتى في دعوة من قال انها منسوخة لان جرير ابن عبد الله البجلي - [00:19:40](#)

اسلم متأخرا بعدما نزلت سورة المائدة وهي اخر سورة للقرآن ولهذا قال ابراهيم من ابراهيم هنا ابراهيم النخعي تلميذ علقمة ومن اخص تلاميذ ابن مسعود قال كان يعجبهم حديث جرير ابن عبد الله البجلي - [00:20:05](#)

لانه تأخر اسلامه وقد نزلت سورة المائدة التي فيها الامر بغسل الرجلين وفي قراءة الكسر مظنة مسحهما عند من قال ذلك اذا المسح على الخفين ومنه الجوربين يعده العلماء من مسائل الاعتقاد لهذه الامور الاربعة - [00:20:29](#)

في هذه الامور الاربعة بوب عليه المصنف خمسة ابواب الباب الاول في شرعيته فقال عن جرير رضي الله عنه انه بال ثم توطأ ومسح على خفيه والخفان مصنوعان من جلد - [00:20:56](#)

ومن خصائصها انه يمشي عليها كما يمشي على النعل لكن ما كانوا يطيلون المشي على الخفين لان الارض اليابسة ذات الحجارة تقطع الخفاف اما الارض اللينة السهلة او اللي فيها رمل - [00:21:16](#)

المشي عليها بالخفين لا يؤثر عليها بذلك والخفاف انواع تفنن الناس بها جاء شيء يسمى بالموق والفرق بين الموق والخوف ان الموق خف طويل قد يصل الى الركبة او دونها بقليل - [00:21:34](#)

واقصر من الموق ما يسمى بالزوربول وهو خف الى انصاف الساقين وجاء من امثالها الان البسطار وهو في معنى الخف وزيادة لانه اغلب من الخف وفي معناها ايضا الجوارب وكما مر - [00:21:55](#)

مسح النبي على ايش؟ على العصائب والتساخين وهي انواع من الخفاف اه تختلف في صناعتها وفي نوعها والمقصود بها ما ستر العضو ما ستر القدمين فانه يجوز المسح عليه بشروطه - [00:22:19](#)

طيب ما ستر اليدين؟ لا لان اليدين فرضهما الغسل غسلهما والغسل بهما اما الرجلين ما تغسل بهما ولهذا لو لبس بايديه قفازات شوي توطأ ما يتأثر غسل وجهي ولا مضمضته ولا استنشاقه ولا مسح رأسه ولا غسل رجليه الا - [00:22:40](#)

اليدين اذا اليدين تغسلان ويغسل بهما اما القدمان لما كان لا يغسل بهما صح المسح عليهما اذا لبس الخفين او ما في معناها واشترطوا لذلك شروطا يأتي بيانها ان شاء الله في الابواب - [00:23:03](#)

اللاحقة قال وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان سعدا حدثه من سعد هنا سعد ابن ابي وقاص حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين - [00:23:24](#)

وان ابن عمر سأل عن ذلك اباه عمر وقال نعم ثم قال اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل عنه غيره وهذا في

انه ممن يضبط ويتقن وفيه ان سعدا الصق برسول الله ممن من ابن عمر لكن ابن عمر روايته للاحاديث اكثر من سعد صح بل واكثر من ابيه عمر ليه بتأخر وفاة ابن عمر حتى كثر الاخذون عنه من اين؟ من التابعين - 00:24:00

لا انه افضل من سعد ابن ابيه ومن ابي بكر من تقدمت وفاته من الصحابة قلت الرواية عنهم واكثر من يروي عنهم اما كبار التابعين واما الصحابة اما من تأخرت وفاتهم وفيات من الصحابة فكثرت الروايات عنهم - 00:24:28

عبد الله بن عمرو بن العاص عبد الله بن عمر ابن عباس ابن مسعود جابر ابو سعيد الخضري ابو هريرة وامثالهم كثرت الرواية عنهم لتأخر وفاته ونقلت عنهم عائشة اكثر من روي عنه من الصحابييات عائشة - 00:24:46

حتى ان تأخرت عن النبي عليه الصلاة والسلام سبعة واربعين سنة سنة سبعة وخمسين فكثرت الاخذ عنها وكان وكانت تقصد ويسافر اليها تلقى عنها حديث النبي عليه الصلاة والسلام. شاهده - 00:25:09

ان النبي مسح على الخفين قال وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه كنت مع النبي في سفر اكثر ما صاحب المغيرة النبي عليه الصلاة والسلام في كم في سفرات الحج والعمرة والغزو - 00:25:26

منها تبوك قال فقضى حاجته ثم توطأ ومشى على خفيه فقلت يا رسول الله انسييت لانه مسح ما غسل القدمين قال بل انت نسييت يعني اني لم اغفل ولم انسى - 00:25:45

لما مسحت على القدم على علي الخفين بل انت نسييت بهذا امر ربي قالوا يؤخذ من قوله بهذا امني ربي انه قد يجب المسح على الخفين في زمان يرى فيه اهله تحريم ذلك - 00:26:05

لان الوجوب هنا لظاهر هذه الشعيرة وهذا المعنى الخامس في ادراج هذه المسألة في كتب العقائد في هذا امر يربي وهكذا السنن والشعائر التي تخفى لتوارد الناس على نهى العمل بها - 00:26:26

يكون العمل بها من اين من الواجبات بهذا الاعتبار لظاهر الشعيرة لظاهر الشعيرة. وهذا الملحظ لاحظته شيخ الاسلام في غير مسألة منها ان من صحب النبي عليه الصلاة والسلام من الصحابة في حجته حجة الوداع - 00:26:47

ولم يسوقوا الهدى قال كان يجب عليهم فسح النسك الى العمرة وفي حق الصحابة الذي حضروا ذلك الامر واجب بان هذه شعيرة وفي حق من بعدهم سنة وليس واجبا نعم - 00:27:09

باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا عن بلال رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار. رواه احمد والابي داود كان يخرج يقضي حاجته فاتي به بالماء فيتوضأ. ويمسح على عمامته وموقيه -

00:27:34

ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصف والموق وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه الخمسة الا

النسائي - 00:27:56

الترمذي اللهم صلي وسلم عليه صوب على هذا الباب بهذه الاحاديث وبهذين الحديثين برواياتها باب المسح على الموقين والجوربين والنعلين جميعا الموقعين ذكرنا ان الموق ما هو خف طويل يشبه ما يلبسه النساء اليوم بالبوت - 00:28:16

الا انه ليس له كعب من من اسفل ودليلهما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة بغيا من بني اسرائيل - 00:28:46

وانه ادركها العطش الشديد وانها نزلت في بئر فشربت ثم رقت فلما صعدت رأت كلبا بلغ منه العطش ان ادلغ بلسانه يلحق الثرى من شدة العطش فقالت في نفسها والله لقد بلغ العطش بهذا الكلب ما بلغ مني - 00:29:01

ورحمته فنزلت البئر مرة ثانية وملأت موقها ماء وش الموق قوتها الخف الطويل ثم عظت عليه باسنانها ورقة فسقت الكلبة فشكر الله لها فادخلها الجنة لما رحمت ايش الكلب مع ان الكلب نجس لكنه ذو كبد رطبة. شاهده ملأت موقها ماء - 00:29:29

ثم عضته باسنائها فرقت وسقت الكلب هذا الموق خف طويل ستر القدم وما زاد مثله الزربول. الزربول عهد ما هو ببعيد كان يلبسه الناس والخف بانواعه قد يصنع من جلد وقد يصنع من - [00:30:04](#)

الاشياء الجديدة البلاستيكية الان الحكم واحد الحكم فيها ماذا وكذلك يلتحق الامر بالجوارب مع ان الجوارب الاحاديث فيه افراد الخفين الاحاديث فيها متواترة. طيب النعلين النعلين لا تستر جميع القدم - [00:30:26](#)

فلا يمسح عليها الا اذا كان تحتها خف ويمسح عليها جميعا ومنهم من حمل النعلين على على نعلين يستران القدم عند الناس اليوم بسطار. كندرة جزمة تختلف المسمى العبرة بالحقيقة ان ستر جميع العضو ولبسه على طهارة جاز المسح عليه - [00:30:51](#)

قال عن بلال رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار. الخمار هي العمامة رواه احمد وفي رواية ابي داود كان يخرج صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته - [00:31:17](#)

فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه الموقين هما الخفان ولسعيد بن منصور في سننه سنن سعيد بن منصور عمدة الحنابلة في ادلتهم وهو كتاب جليل فقد اكثره سعيد ابن منصور - [00:31:39](#)

المروزي وهو في طبقة شيوخ الامام احمد وشيوخ البخاري وفقد اكثر الكتاب لم يبقى منه الا قطع تفسير اشراط الساعة ومواضع من اوله والا فهو سنن سعيد ابن منصور وسنن الاكرم وسنن الدارقطني - [00:32:06](#)

هذه الثلاثة اكثر ما يعتمد الحنابلة في ادلتهم ولهذا يكثر ذكر هذه الكتب في كتب الحنابلة الكبار كالانصاف كالمغني وكالفروع وامثالها قال ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النضيف - [00:32:30](#)

والموق النضيف العمامة والموق هو الخف وامسحوا هنا بمعنى بمعنى اه امر الارشاد لا امر الالزام قال وعن المغيرة ابن شعبة الثقفي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ ومسح على - [00:32:55](#)

الجوربين والنعلين والجوربان مصنوعان من كتان او من قطن او من صوف وهو اكثر ملبوس الناس اليوم نادرا ما يلبس الناس ايش الخف في بلادنا البلاد الباردة فيلبسون خف وما فوق الخف - [00:33:16](#)

من شدة البرد كما في الجمهوريات وما حواليلها وهنا في مسحه على الجوربين والنعلين كانهما جميعا ومنه اخذ العلماء انه لابد في هذا الممسوح ان يكون ساترا لجميع القدم وان يكون ثابتا بنفسه - [00:33:40](#)

لا يزول عند المشي سواء بشده او يلبس عليه ما يشده كالنعلين والنعلان مع الخف مع الجوربين مثبتة والمسح يشمل مسحها عليها وعلى الخف والذي يمسح من الخف ظاهره بما بقي من - [00:34:06](#)

مسح ماء رأسه لا يأخذ له ماء جديدا لان المراد به التعبد المراد به ماذا؟ التعبد والا فلو كان الدين بالرأي المجرد لكان مسح باطن القدم باطن الخف اولى من مسح ظاهرها لانه هو الذي يلي الارض والغبار والافساح - [00:34:33](#)

لكن دل على ان الامر مناطه هو التعبد مناطه هو التعبد فقط نكتفي بهذا القدر ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح ويأتي ان شاء الله مزيد بيان لاحكام المسح على الخفين - [00:34:56](#)

في مدته ومتى يبدأ وفي نهايته وفي بقية شروطه الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد سم ايه ها وش هي الاربعة يا عبد المنعم هذا واحد سبحانهك اللهم ربنا وبحمدك - [00:35:17](#)

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. الثاني هذا الثاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله. الثالث والرابع اللهم اغفر لي ذنبي - [00:35:46](#)

وبارك لي في رزقي ووسع لي في ايش في ثيابي ها والسعلي في دهري هذه اربعة اذكار وش فيها يا عبد المنعم نعم لانها دعاء لو اتى بها جميعا الحمد لله وان نوع فالامر فيه سعة والحمد لله - [00:36:10](#)

الله اعلم سم ايه ما في بأس لان النعلين هنا مثبتات للجوربين العبرة بالجوربين ومنهم من يقول في النعلين في حديث المغيرة وغيره انهما اذا كانا ساترين للقدم ان النعالا تستر القدم - [00:36:31](#)

ايه سؤال اخينا في انسان مهنته الطلاء الاصباغ دائما يبلى على في على على بدنه وعلى يده وعلى رجله ربما على وجه انسان غشيم بعد. يطرطش يطرطش وجهه وعندنا يقول الغشيم يدخل بك الائل - [00:37:00](#)

تعرفون هالمثل هذا الله يعزكم الحمير كانت هي وسائل الناس في التنقل وحمل الزرع الحمير والحصار الغشيم ما يراعي اللي عليه ندخل اللافت يدخل الشوك ما اهم شي بس يمشي - [00:37:55](#)

ولهذا صار مثلا عند الناس. الغشيم يدخل بك الائل على كل حال هذا ومن بيته مرة حكمهما واحد لان العبارة العبرة بالعبادة العبرة بالعبادة فهذا يزيل والحمد لله المزيلا في هذا الاصباغ متوافرة الان - [00:38:18](#)

في المواد الكيميائية في البنزين في الجاز لو وجد انه في مكان شق عليه ما يزول حتى يحك جلده ويظهر الدم. لا يلزمه ذلك معذور لوجد هذا فهذا معذور والحمد لله - [00:38:44](#)

لان من احكام ديننا ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة ها نعم بما بقي ما يحتاج تروح تجيب ما جديد - [00:39:00](#)

لم يأمر الله بغسل الجو ربيع وانما المسح يكفي بما بقي من الرأس حد القدم من اخمص الاصابع الى نهاية الكعبين انت رفعت فوق الى الكعب والى الكعب خلاص فوق الكعب اي نعم - [00:39:27](#)

ها ترانا جتنا اليوم عن عن النصاب ها وزيادة عن النصاب مستحبة ما هي بواجبة تدري كم نصابنا حنا ثلاثة واربعةم كلبهم نعم نعم لا اذا كان مسح اذا كان مسح على القدم - [00:39:52](#)

ونزعاها ما بقي على القدم شيه النعلين تابعة للخف الحمد لله خلاص يجي يفتيك اه خفف عنه جزاه الله خير. ذلك تخفيف من ربكم ورحمة لا والله والميم ما شاء الله عليكم - [00:40:31](#)

صلى الله وسلم - [00:40:57](#)